

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧١٧ لسنة ١٩٦٧

بإقرار ماتم صرفه من بدلات لرؤساء وأعضاء اللجان الإدارية التي شكلت لإدارة شركة النيل للأدوية والصناعات الكيماوية  
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٠٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن المعاملة المالية للتدوين المقوضين ونوابهم والمشرفين وضباط الاتصال وأعضاء لجان الجرد ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر مهيما ماتم صرفه من بدلات لرؤساء وأعضاء اللجان الإدارية التي شكلت لإدارة شركة النيل للأدوية والصناعات الكيماوية ، وشركة الجمهورية لتجارة الأدوية والكيماويات والمستزمات الطبية عن مدة قيامهم بهذه المهمة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برمانه الجمهورية في ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٣٤ لسنة ١٩٦٧

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٠ لسنة ١٩٦٥ بنقل الاختصاصات التي كانت مخولة لوزارة العلاقات الثقافية الخارجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٦١ بمسئوليات وتنظيم وزارة التعليم العالي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٠ لسنة ١٩٦٥ بنقل الاختصاصات التي كانت مخولة لوزارة العلاقات الثقافية الخارجية ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين الثانية والثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٠ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه ما يلي :

”مادة ٢ - يشكل بوزارة الخارجية لجنة عامة للعلاقات الثقافية الخارجية والتعاون الفني برئاسة وكيل وزارة الخارجية وعضوية وكلاء وزارات التخطيط والاقتصاد والتعليم العالي والتربية والتعليم والثقافة والصحة والعمل والزراعة والمواصلات والخزانة والمعدل والأوقاف والاسكان والمرافق والنقل ووكيل المجلس الأعلى للبحث العلمي والأمين العام لمجمع البحوث الاسلامية بالأزهر ويمثل لكل من المجلس الأعلى لرعاية الشباب وهيئة قناة السويس ومدير إدارة العلاقات الثقافية والتعاون الفني بوزارة الخارجية ويقوم بأعمال أمين عام اللجنة .

وللجنة أن تضيف أعضاء آخرين إليها .

وتختص هذه اللجنة بما يأتي :

(١) النظر في السياسة العامة للعلاقات الثقافية والفنية والعلمية التي تقوم بين الجمهورية العربية المتحدة والدول أو المؤسسات الأجنبية أو المنظمات أو الهيئات الدولية وإقترح ما تراه بشأنها .

(ب) مراجعة الخطط التي تضعها الوزارات والهيئات لتنفيذ تلك السياسة والتنسيق بينها .

(ج) متابعة التنفيذ في جهات الاختصاص .

وتتناول النظر في السياسة العامة للعلاقات الثقافية والفنية والعلمية وبحث الميزانيات المقترحة من الجهات المختصة ومشروعات الاتفاقات الثقافية في كافة المجالات بما في ذلك مجال التربية والتعليم، والبرامج التنفيذية الشاملة للنح وتبادل الخبراء والتعاون الفني والتمثيل الثقافي والفني والاعلامي، والمراكز والمعاهد الثقافية والتعليمية والبعثات التعليمية لرجال التعليم وشئون الوافدين من خارج البلاد .

وتعتمد قرارات اللجنة من رئيس الوزراء وتبلغ إلى الجهات المختصة لتنفيذها وتتولى وزارة الخارجية اعداد مشروعات الاتفاقات الثقافية واتفاقات التعاون الفني وبرامجها التنفيذية ، ثم تعرض المشروعات على اللجنة لبحثها ، وبعد إقرارها لها تقوم وزارة الخارجية بالاجراءات اللازمة لإبرامها والتصديق عليها .“